Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٢ - شروط التكفير والتفسيق شرعياً(١)

ويذكر يحيى فى كتابه " **التحقيق فى تقرير أدلة الأكفار والتفسيق** " . ان العقل لا مجال له فى الإكفار ؛ لأنه لما كان معلوماً من جهة الشرع ، ما كان طريقه خبر الآحاد لا مجال فيه للإكفار ، ثم يذكر الأدلة النقلية فى هذا الصدد .

١ - **المسلك الأول** : من نصوص القرآن القاطعة ، وهو كقوله تعالى فى النصارى ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلاَّ إِلَهٌ وَاحِدٌ ﴾ (٢)

٢ - **المسلك الثانى** : ما جاء من جهة الرسول ، ﷺ فهو معتمد ، ويعتبر على وجه :-

أ - **الوجوب بشرط** :-

١- أن يكون مقطوعًا بصحة نقله على وجه التواتر

٢- ما جاء على سبيل خبر الآحاد فلا إكفار به لكونه مظنوناً .

ب - أنه لا يحتمل التأويل . فإذا حصل هذان الأمران جرى فى الدلالة مجرى النصوص القرآنية ، وهذا كقوله ، عليه السلام : « من سبنى فاقتلوه ، ومن بدل دينه فاقتلوه " فإن ما هـذا حاله لا يتعذر .. التـواتر فيه ، وإن كان ظاهره مقطوع به(٣)

٣ - **المسلك الثالث** : الإجماع ، وهو طريق قاطع عند استكمال شرائطه ، فيجوز إثبات الجملة الكفرية به .

٤ - **المسلك الرابع** : القياس ؛ وهو أن يكون فى معنى الأصل ، بأن يكون المسكوت عنه أسبق إلى الفهم من المنطوق به، فما هذا حالة يكون قاطعا فيجوز الإكفار به (٤).

---

(١) مخطوط بمعهد المخطوطات العربية ؛ ميكروفيلم ٩١

(٢) سورة المائدة : ٧٣ .

(٣) يحيى بن حمزة : التحقيق فى أدلة التكفير والتفسيق ؛ ١٢ و .

(٤) انظر يحيى بن حمزة : المصدر السابق ؛ ١٢ ظ